



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/37/169  
S/14953

5 April 1982

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN

## مجلس الأمن



## الجمعية العامة

مجلس الأمن  
السنة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٣٤ من القائمة الأولية \*  
الحالة في الشرق الأوسط

### تقرير الأمين العام

#### المحتويات

#### الصفحة

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٢  | ..... | أولاً - مقدمة   |
| ٥  | ..... | ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء                       |
| ٥  | ..... | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية                            |
| ٦  | ..... | اندونيسيا   |
| ٦  | ..... | جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية                            |
| ٨  | ..... | جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية                           |
| ٩  | ..... | شيلي  |
| ٩  | ..... | صر  |
| ١٠ | ..... | المملكة العربية السعودية  |
| ١٠ | ..... | ثالثاً - المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية |
| ١٠ | ..... | منظمة العمل الدولية   |
| ١١ | ..... | منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة                              |
| ١١ | ..... | المنظمة العالمية للطبية الفخرية                                   |
| ١١ | ..... | الوكالة الدولية للطاقة الذرية                                     |

## أولاً — مقدمة

١— في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة الثالثة، القرار رقم ١٧١ المعنون "الحالة في الأراضي السورية المحتلة" والذي ينص صراحة على ما يلي :

### "ان الجمعية العامة ،"

...

" ١ — تدين بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة رقم ٣٦ باعه ؛

" ٢ — تعلن أن قرار إسرائيل الصادر في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يحدّ عملًا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١ (٢٩-٥) ؛

" ٣ — تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وخالف كل الخلو من أية صحة قانونية وأى أثر قانوني ؛

" ٤ — تقر أن جميع الأجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قراراتها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي أجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

" ٥ — تؤكد طقرارته من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ (١) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، ما فتئت تتطابق على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧ ، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتكلف احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

" ٦ — تقرر أن مواصلة إسرائيل احتلالها مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمنها إياتها بالفعل في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الأقليم يشكلان تهديدًا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛

" ٧ — تشجب بقوة الصوت السليبي الذي أدلّ به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات وأعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) New York, ( ) ١٩٠٧ و ١٨٩٩ . ((Oxford University Press, 1915))

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المفايدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

السباس من أئن يتندد ضد إسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، "التدابير المناسبة" المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذته المجلس بالاجماع :

"٨ - تشجب كذلك أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى إسرائيل من شأنه أن يشجع إسرائيل على ارتكاب الأعمال الحدودانية وتوسيعها وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة :

"٩ - تؤكد بقوّة على مطالبتها بأن تلقي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأرضي :

"١٠ - تؤكد من جديد الضرورة القصوى لانسحاب إسرائيل كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسى لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط :

"١١ - تعلن أن سجل إسرائيل واجراً لها تؤكد أنها ليست دولة عضواً بـ جمعية المسلمين وأنها لم تف لا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٣ (٥-٣) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ :

"١٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها إسرائيل منها :

(ب) الامتناع عن افتتاح أيّة أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل :

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل ووقف التعاون معها :

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل :

"١٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء أن تكتفى على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين :

"١٤ - تحت الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار :

"١٥ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية أن تمثل في علاقتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار :

"١٦ - ترجو من الأمين العام أن يتتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم كل شهرين تقريراً بهذه الشأن إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن ، وأن يقدم تقريراً شاملًا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وهذا التقرير مقتضى الفقرة ١٦ من القرار الوارد أعلاه .

- ٢ - وفي ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، نقل الأمين العام نص القرار إلى ط - ١ / ٩ إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء ، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمؤسسات الدولية ، وبالنظر إلى التزام الأمين العام بتقديم التقارير بموجب الفقرة ١٦ ، فقد طلب إلى هذه الجهات أن تنقل إليه ، في أقرب وقت ممكن ، أية معلومات تكون ذات صلة باعداد التقرير . كما طلب إلى الحكومات والمنظمات أن تعلم الأمين العام بأى إجراء ذي صلة يعقب الرد الأولي .
- ٣ - وفي ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، كان الأمين العام قد تلقى ردوداً على مذكرة من حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية واندونيسيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية وشيلي ومصر والمملكة العربية السعودية . كما وردت ردود من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والوكالة الدولية للطلاقة الذرية . وهذه الردود مستنسخة أدناه .
- ٤ - وسيتم نشر ما يرد من ردود أخرى كافية لهذا التقرير .

## ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[١٦ آذار / مارس ١٩٨٢]

١- ما انفك الاتحاد السوفياتي يدعو الى ايجاد تسوية شاملة وعادلة في الشرق الأوسط تنص على انهاء الاحتلال الاسرائيلي لجميع الاراضي العربية التي استولت عليها في عام ١٩٦٧ ، وعلى ممارسة الشعب العربي الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها حق اقامة دولته ، وتتضمن أمن وسلامة جميع دول المنطقة . وهو يعتبر أنه لا يمكن ايجاد هذه التسوية الا عن طريق جهود جماعية نزيهة تقوم على أساس العدل والواقعية .

٢- على أن واقع الأمر هو أن اقامة سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط يعرقلها استمرار اسرائيل في اتباع سياسة عدوانية و توسيعية تجاه الدول والشعوب العربية ، والمشاركة الفعلية "للشريك الاستراتيجي" لاسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في تلك السياسة . وان قرار اسرائيل ببساط ولايتها على مرتفعات الجولان التابعة لسوريا انت هو عطية ضمن غير مستترة لأراضي دولة أخرى وانتهاك صار لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

٣- لقد كان اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، لقرار بشأن ضم اسرائيل لمرتفعات الجولان السورية ، يحد ، في هذه الظروف ، عملاً سياسياً هاماً . ولقد كان ما طلبته الجمعية العامة في ذلك القرار الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اتخاذ عدد من التدابير المحددة تجاه اسرائيل أمراً له ما يبرره تماماً وجماً ، الى أبعد حدّ ، في أوائله .

٤- ان الاتحاد السوفياتي ، تمثلاً مع موقفه المبدئي المذكور أعلاه ، لا يزور اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ، ولا يقدم لاسرائيل أية مساعدة عسكرية ، ولا يشتري منها أية أسلحة أو معدات عسكرية أخرى .

٥- وقد أوقف الاتحاد السوفياتي ، منذ الاعتداء الإسرائيلي على الدول العربية ، في حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، كل تعاون اقتصادي و مالي وتقني مع اسرائيل ، كما قطع علاقاته الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع ذلك البلد وهو لا يقيم معها الى الآن أية علاقات من ذلك القبيل .

٦- وبالنظر الى استمرار تلك أسباب في اتباع سياسة العدوان والتتوسيع والضمّ ، فإن الاتحاد السوفياتي يعتبر أن الجمعية العامة كانت على حقّ عند ما طلبت الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضمن عزل اسرائيل عزلاً تاماً .

٧- وقد صوّت الاتحاد السوفياتي ، لدى نظر مجلس الأمن ، في كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، فسي مسألة ضمّ اسرائيل لمرتفعات الجولان ، مؤيداً مشروع القرار الذي نصّ على فرض جزاءات الرザمية على

اسرائيل وفقاً للالفصل السابع من الميثاق . ولذلك فهو يشجب بقوة ، كما فعلت الجمعية العامة في القرار رقم ٣١ ، الموت السبكي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن – الولايات المتحدة الأمريكية – والذي منع المجلس من اتخاذ التدابير المناسبة ضد المعتدى .

### اندونيسيا

[الأصل : بالإنكليزية]  
[٢٩ آذار / مارس ١٩٨٢]

ان اندونيسيا ، باعتبارها من مقدمي قرار الجمعية العامة رقم ٣١ ، طلتزم التزاماً تاماً بقرارات المنطوق التي تحمل التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها . وعلى هذا ، فإنه بالنسبة للقررتين ١٣٢ و ١٣٣ من القرار ، تود الجمعية الاندونيسية أن تخطر الأمم المتحدة بشأن اندونيسيا لم تتم اسرائيل أبداً بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ، كما أنها لم تتلق أبداً أية مساعدة عسكرية من اسرائيل ، ولم تحصل منها في أي وقت على أية أسلحة أو معدات عسكرية . وبالإضافة إلى هذا ، فإن اندونيسيا لم تقم أبداً مع اسرائيل علاقات معايدة أو تعاون في المجالات الاقتصادية أو المالية أو التكنولوجية ، ولم يكن لها أبداً علاقات دبلوماسية أو تجارية أو ثقافية مع ذلك البلد . وفي الحقيقة ان اندونيسيا لم ترتبط أبداً بأية معاملات مع اسرائيل سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها .

### جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]  
[٢٩ آذار / مارس ١٩٨٢]

١- ان الحالة المتفجرة في الشرق الأوسط ، والتي سببتها عدوانية اسرائيل المتزايدة ، والأطماع العسكرية للولايات المتحدة ، تتطلب تسوية عاجلة وشاملة لا يمكن في رأي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التوصل إليها إلا من خلال جهود جماعية صادقة من جانب جميع الأطراف المعنية . ويجب أن تنص هذه التسوية على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي العربية التي تم الاستيلاء عليها في عام ١٩٦٧ ، وعلى ممارسة الشعب الفلسطيني العربي لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها إقامة دولته الخاصة به ، وعلى ضمانات لأمن وسلامة جميع دول المنطقة . وتسعى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى تشجيع تحقيق سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط بالاشتراك على نحو نشط في أعمال اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

- ٢ - ووفقاً لهذا الموقف المبدئي ، فإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أدانت بشدة قرار إسرائيل ببساط ولايتها التشريعية على مرتفعات الجولان التي تتبع سوريا والتي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ - فهذا القرار يعد عملاً فاضحاً من أعمال العدوان ، يهدف إلى خصم أراضي دولة أخرى ، ويرقى إلى مرتبة الانتهاك الجسيم لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي . ومن الواضح تماماً أن هذا العمل العدواني ، شأنه شأن أعمال أخرى سابقته ، لم يكن ممكناً بدون الدعم الشامل الذي يقدمه إسرائيل من " حلقتها الاستراتيجية " وهي الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٣ - إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، باعتبارها من مقدمي القرار رقم ١/٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، تؤيد ما طلبه الجمعية العامة في ذلك القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من اتخاذ عدد من التدابير المحددة ضد إسرائيل ، والعمل على عزلها عزلاً تاماً ، وتتبرأ أن هذا الطلب جاء في وقته إلى أقصى حد ولله ما يبرره تماماً .
- ٤ - وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ترى أن على مجلس الأمن أن يتخذ جزاءات الرادمة ضد إسرائيل وفقاً للالفصل السابع من الميثاق ، وهي في هذا الصدد تؤيد القرار رقم ١/٩ في شجبه القوي للصوت السلبي الذي أدلّى به عضو دائم في مجلس الأمن - الولايات المتحدة الأمريكية - والذي منع المجلس من أن يتخذ التدابير المناسبة ضد المستبد .

### جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]  
[٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢]

- ١ - ان جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد بثبات التوصل الى تسوية شاملة وعادلة في الشرق الأوسط ، ويجب أن تنص على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية التي تم الاستيلاء عليها في عام ١٩٦٧ ، وعلى ممارسة شعب فلسطين العربي لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك اقامة دولة خاصة به ، وعلى ضمانات تكفل أمن وسيادة جميع البلدان في المنطقة . وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية تعتقد أنه لا يمكن التوصل إلى مثل هذه التسوية إلا عن طريق الجهد الجماعي الصادقة القائمة على أساس عادل وواقعي .
- ٢ - إلا أن التجربة تدل بوضوح على أن اقامة سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط تحرقلها سياسة العدوان والتلوّن والضم التي تواصل إسرائيل انتهاجها ازاء الدول والشعوب العربية كما تحرقلها المشاركة الفعلية في هذه السياسة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، "الشريك الاستراتيجي" لإسرائيل . وإن قرار قل أبيب بفرض سلطاتها على مرفئات الجولان ، وهي السورية منذ عهد موقفي في القدم ، هو اجراء ضد سافر لأراضي دولة أخرى وانتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي .
- ٣ - وفي ظل هذه الظروف ، كان اعتماد الجمعية العامة للقرار إطاراً - ١/٩ ، في درتها الاستثنائية الطارئة التاسعة ، عملاً "سياسيًا" تماماً . كما أن الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة ، حين طلبت في هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضمن عزل إسرائيل عزلاً تاماً وأن تتخذ عدداً من التدابير المحددة ازاء هذا البلد ، كان اجراءً له ما يبرره تماماً وجاء في وقت مناسب للغاية .
- ٤ - ان جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، عملاً بموقفها المبدئي ، لا تمتلك إسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ، ولا تقدم لها أية مساعدة عسكرية ، ولا تشترى منها أية أسلحة أو معدات عسكرية أخرى .
- ٥ - وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية لا تقيم علاقات دبلوماسية أو تجارية أو ثقافية أو أية علاقات أخرى مع إسرائيل .
- ٦ - هذا وإن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية تشارك بكل أخلاص الجمعية العامة في شجبها القوى ، الوارد في القرار المذكور أعلاه ، للصوت الذي أدلّى به في مجلس الأمن أحد الأعضاء الدائمين - الولايات المتحدة الأمريكية - ضد مشروع القرار ، الذي ينص على فرض جزاءات الازمة ضد إسرائيل ، وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، مما حال دون اعتماد تدابير مناسبة ضد المعتدى .

### شيلبي

[أحالت البحثة الدائمة لشيلبي في ٣ آذار/مارس ١٩٨٢ ، إلى الأمين العام ردًا على مذكوريه ، نص تعليل تصويت الممثل الدائم لشيلبي فيما يتعلّق بالقرار رقم ٦١١/٩ في الجلسة العامة ١٢ للدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة (٣).]

### مصدر

[الأصل : بالإنجليزية]  
[١٢ آذار/مارس ١٩٨٢]

١ - ينبغي ألا يُؤشر امتناع الوفد المصري عن التصويت على القرار المذكور أعلاه ، بأي شكل من الأشكال ، على الموقف الذي أعلنته رسمياً حكومة جمهورية مصر العربية ، كما ترد تفاصيله الكافية في الوثائق الرسمية التالية :

٢ - بيان [القاء] السيد أحمد عصمت عبد المجيد ، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ، أمام مجلس الأمن يوم ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (A/PV.2316، ص ٣٧)، أشير فيه إلى البلاغ الرسمي الصادر عن مكتب الرئيس والذي جاء به أن "السلم الذي يفترض أن إسرائيل تسعى إليه ، والذي نسعى نحن في مصر بخلاص لتحقيقه ، لا يمكن ألا أن يظل سراباً إذا ما استمرت إسرائيل في هذه الأعمال التي تبدد جميع امكانيات التسوية أو التعايش على رغم خالتها".

٣ - وتم أيضًا توضيح موقف مصر في البيان الذي ألقاه السيد عصمت عبد المجيد أمام الجمعية العامة يوم ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ (A/ES-9/PV.4، ص ٦) ، والذي كان من ضمن ما قاله فيه :

"ان موقف مصر تجاه هذه القضية ينطلق من مقدمتين أساسيتين : أولاهما ، التزام مصر المبدئي شعباً وقيادة بعدالة قضية الشعب العربي الشقيق في سوريا .. وبحقة في السيادة الكاملة على جميع أراضيه ..؛ وثانية ، الارتباط الكامل بال موقف الموحد لبلدان حركة عدم الانحياز .."

"ان موقف مصر المبدئي يقوم على أساس لا يتزعزع وهو عدم جواز الاستيلاء على الأرضي عن طريق القوة .. وبال التالي فإن ما قامت به إسرائيل إنما يمثل خرقاً واضحاً لمبادئ وأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) .. [كما أنه] خروج على مبادئ الأمم المتحدة .."

٤ - وفي يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وقبل بدء عملية التصويت مباشرة ، أدى السيد عمرو موسى نائب الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ببيان تعليل للتصويت (A/ES-9/PV.12، ص ٥٣) أكد فيه ، ضمن أمور أخرى ، أن :

(٣) للإطلاع على النص ، انظر A/ES-9/PV.12 ، ص ١٧٠ .

" مصر أعربت بوضوح تام في مناسبات كثيرة وفي محافل مختلفة عن رفضها وادانتها الكاملين والمطلعين لفرض قوانين اسرائيل وولايتها وادانتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة . ان حكومة مصر ... تعتبر نفسها طرفاً كاملاً في توافق الآراء الدولي المعارض لهذا القرار غير الشرعي ..."

" وينبغي ألا يسمح بمزيد من التدهور في الحالة في الشرق الأوسط من خلال أعمال كالقرار الذي اتخذه اسرائيل بشأن مرتفعات الجولان المحتلة أو القرار الذي اتخذه بشأن القدس ..."

" ان مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ينبغي احترامه احتراماً كاملاً . وينبغي مؤازرة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير . وينبغي احترام سيادة جميع البلدان وسلامتها الاقليمية احتراماً صارماً ...".

### المملكة العربية السعودية

[الأصل : بالإنكليزية]  
[٢ آذار / مارس ١٩٨٢]

١ - لم يكن لحكومة المملكة العربية السعودية في أي وقت من الأوقات أدلة ملموسة أو تجارية أو ثقافية ، ولا أية معاملات اقتصادية أو مالية أو تكنولوجية ، مع اسرائيل . وحكومة المملكة العربية السعودية تدرك تماماً السياسات العدوانية وغير القانونية والتوسيعية التي تتبعها اسرائيل انتهاكاً لل Pact واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقدة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وللقرارات المختلفة التي اتخذت من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ، معرضة بذلك سلام العالم وأمنه للخطر الشديد .

٢ - وبالنظر لسياسة اسرائيل التي لا تلين ولا تتغير ، ليس من المحتمل بالمرة أن يحدث في المستقبل المنظور أي تغيير في موقف حكومة المملكة العربية السعودية .

### ثالثاً - المعلومات الواردة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية

#### منظمة العمل الدولية

[الأصل : بالإنكليزية]  
[٢٥ آذار / مارس ١٩٨٢]

لن يتختلف المدير العام [ لمنظمة العمل الدولية ] عن مذكوم بالتقرير السنوي الذي ٠٠ / ٠٠

سيقدّم إلى الدورة القادمة لمؤتمر العمل الدولي عن حالة العمال العرب في الأراضي المحتلة وهو تقرير يتم إعداده نتيجة لقيام بعثة تابعة لمندوبية العمل الدولي بزيارة تلك الأراضي، بما فيها الجولان ، في أواخر شهر شباط / فبراير .

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل : بالانكليزية]  
[١٥ آذار / مارس ٢٠١٩]

لقد أحيل علمًا بأحكام الفقرة ١٥ من القرار دإ٢٠ - ٩ / ١ المتعلقة بالولايات المتعددة في منظمة الأمم المتعددة ، وستحظى بأقصى ما يمكن من الاهتمام . وفي الوقت الحاضر ليس لدينا ما نقدر به كمساهمة في تقرير الأمين العام .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل : بالانكليزية]  
[١٨ آذار / مارس ١٩٨٢]

سيوجه نظر الجهات التي تتولى إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى القرار المذكور في دوراها القادمة .

## الوكالة الد ولية للطاقات الذ رية

[الأصل : بالانكليزية]  
[١٢ آذار / مارس ٢٠٢٤]

- وجد بير باللحظة أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اتخذ ، في د ورته الخامسة والعشرين المعقدة في أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، القرار ٣٨١ RES/GC(XXV) بشأن الاعتداء العسكري الإسرائيلي على مركز البحوث الذرية العراقي . وفي ذلك القرار ، قرر المؤتمر العام ، في جلسة أمور ، الوقف الفوري لتقديم أية مساعدة لإسرائيل في إطار برنامج الوكالة للمساعدة التقنية والفنان ، في د ورته السادسة والعشرين ، في امكانية تعليق معاوسة إسرائيل لامتيازات الحقوق التي تحولها لها عضويتها ، اذا لم تكن ، بحلول ذلك الوقت ، قد انتهت لأحكام قرار مجلس الأمن ٤٨٧ من ١٩٨١ المؤرخ في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨١ .